رسالة الكفاءة لقاضي القضاة عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الحنفي (ت : ٧٧٣هـ) تحقيقًا ودراسة

عبد المجيد بن محمد بن علي بجوي

قسم الدراسات القضائية، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: am.bajawi@gmail.com

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فقد حرص الإسلام على حفظ النسل الإنساني، وحمايته، وشرع لذلك الزواج الشرعي، وبين شروطه، وحث على اختيار الزوجة الصالحة، وكذلك حث أولياء المرأة على قبول الرجل الصالح، ومن الأمور التي ذكرها العلماء في هذا الباب الكفاءة، ومن المؤلفات فيها: "رسالة الكفاءة" للقاضي عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الحنفي، ت: ٧٧٣هـ، وسوف أقوم بتحقيق هذه الرسالة، وقد اعتمدت في تحقيق هذه على الرسالة على نسخة واضحة حسنة من جامعة الملك سعود. واخترت هذه الرسالة لأهمية موضوع الكفاءة، وبيان موقف أهل العلم فيها، وبسبب غلبة العادات والتقاليد في المجتمع في اختيار الكفؤ.

وقد استدعى منهج التحقيق تقسيم هذا البحث إلى قسمين:

الأول: قسم الدراسة، وفيه دراسة عن مؤلف هذه الرسالة، ودراسة عن رسالته .

الثاني: قسم التحقيق، وفيه تحقيق هذه الرسالة من أولها إلى آخرها.

واعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على المنهج العلمي المتبع في الجامعات والمراكز البحثية.

الكلمات المفتاحية: الكفاءة، سراج الدين الهندي، رسالة الكفاءة.

Competency letter to Chief Justice Omar bin Ishaq bin Ahmed Siraj al-Din al-Hindi al-Hanafi (d. 773 AH), investigation and study

Abdal majid bin mohamad bin Ali Bagwi
Department of general jurisprudential J udge of high appeal court of Gazan kingdom of Saudi Arabia
Email: am.bajawi@gmail.com

Abstact :

Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and peace blessings be upon the Master of the Prophets and Messengers, and after: Islam has been keen on preserving and protecting humans, and has legislated for that purpose lawful marriage, specifying its conditions, and encouraging the selection of a righteous spouse. It also encourages the guardians of women to accept a righteous man. One of the matters mentioned by scholars in this regard is competence, and one of the works on this topic is "Risalat al-Kafa'ah" by Judge Umar bin Ishaq bin Ahmad Siraj al-Din al-Hindi al-Hanafi, died in 773 AH. I will work on verifying this treatise, relying on a clear and good copy from King Saud University. I have chosen this treatise due to the importance of the topic of competence and to clarify the stance of scholars regarding it, and due to the dominance of customs and traditions in society in selecting the qualified. The research methodology necessitated dividing this study into two sections: The first section: the study section, which includes a study on the author of this treatise and a study on his treatise. The second section: the verification section, which includes verifying this treatise from beginning to end. I relied on the scientific methodology followed in universities and research centers in verifying this treatise.

Keywords: Competence, Siraj al-Din al-Hindi - Risalat al-Kafa'ah.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

إن الله تعالى بتشريعه الإسلام قضى على العصبية الجاهلية، فوضع ميزانًا للتفاضل بين الناس -التقوى والعمل الصالح-، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣].

وإن الإسلام العظيم هذا الدين الذي يحمي الإنسان والمجتمع المسلم؛ قد حقق عند بناء المجتمع السكينة والطمأنينة والاستقرار، حيث بين كيفية التكاثر والتناسل وحماية النسل البشري من خلال الزواج المشروع الصحيح، وحقق بتعاليمه كيفية اختيار الإنسان المسلم الزوجة - الأم، المربية ، المعلمة- باختيار ذات الدين التي تحفظ على زوجها دينه وماله وعرضه، ومن ثم طلب من المرأة وأوليائها اختيار الزوج الصالح المسلم ذا الكفاءة الدينية، وطلب فيه تواجد بعض أوصاف تكفل للمرأة أن تعيش سعيدة مع زوجها، وكفل لأوليائها عدم المعايرة بهذا الصهر الجديد، وكفل للأسرة الدوام والسعادة المستمر في الحياة الزوجية، ومن خلالها تربية الأولاد تربية إسلامية صحيحة تقوم على أساس متين.

ومن رسائل الكفاءة الجامعة في بابها فيما أحسب رسالة: «الكفاءة»، للعلامة لقاضي القضاة عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، وهو مخطوط جدير بالدراسة والتحقيق، سائلاً المولي العلي الكبير التوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

أسباب اختيار الموضوع:

١- المظاهر السلبية التي أدخلت على الناس من عادات وتقاليد في اختيار

الكفؤ، فعمدت في هذه الرسالة أن أبين كيف نظر علماؤنا لموضوع الكفاءة.

٢- براءة الدين الإسلامي من تهمة التمييز العنصري والطبقي والعرقي.

٣- تعلقه بالقضاء الشرعي؛ مجال عملي.

٤- خدمة التراث الإسلامي، وإظهار الكنوز المدفونة للأمة، بإخراج هذا المخطوط القيم المتعلق بالكفاءة في الزواج، ورغبةً في إثراء المكتبة الفقهية، وإحياء التراث الإسلامي، والتقرب إلى الله تعالى بهذا العمل.

٥- اكتساب مهارة في قراءة المخطوطات، وتحقيقها.

أهداف الموضوع:

١- أهمية المخطوط لتعلقه بالكفاءة في الزواج.

٢- الاستفادة من الأسلوب النقدي والمقارني عند المؤلف في عرضه ومناقشته للآراء والمسائل التي قيلت في الكفاءة.

٣- تميز الكتاب بالعناية ببيان مبهمات المسائل وإيضاحها.

٤- مكانة مؤلفه العلمية، وثناء العلماء عليه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع والاستقصاء اتضح لي أن هذا المخطوط لم يسبق إلى تحقيقه كرسالةٍ جامعية، أو طباعته، وذلك من خلال مراجعة مراكز البحوث والدراسات العلمية وقوائم البيانات للموضوعات المسجلة في الجامعات، وكذلك البحث في الشبكة المعلوماتية، مما حفزني على القيام بتحقيقه، أسأل الله الإعانة والتوفيق والسداد.

خطة البحث: تنقسم خطة البحث إلى:

المقدمة: وتضم الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة:

تقسيمات البحث، أما الأقسام، فهي كما يلي:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومذهبه، ومولده، ونشأته العلمية، ووفاته.

المطلب الثاني: أبرز شيوخه، وأبرز تلامذته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: دراسة رسالة الكفاءة لقاضي القضاة عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الحنفي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها لمؤلفها، وينقسم إلى:

١- اسم الرسالة.

٢- توثيق نسبتها لمؤلفها.

المطلب الثاني: وصف نسخة المخطوط، ونموذج منه، وينقسم إلى:

١- وصف نسخة المخطوط.

٢- نموذج من المخطوط.

القسم الثاني: قسم التحقيق: الرسالة كاملة من أولها حتى آخرها.

خطوات العمل في البحث:

١- كتابة نص المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي.

٢- كتابة أرقام لوحات المخطوط ووضعها في النص.

٣- كتابة الآيات القرآنية بالخط العثماني، وعزو الآيات إلى مواضعها بذكر

اسم السورة ورقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب من مصادرها وبيان درجة الحديث بناء على أقوال العلماء في هذا الشأن.

٥- توثيق النقول الواردة في المتن من مصادرها الأصيلة، فإن لم أجد فمن مراجع وسيطة متقدمة على حياة المؤلف.

٦- الترجمة المختصرة للأعلام غير المشهورين.

٧- مصادر ومراجع البحث.

٨- الفهرس.

القسم الأول
قسم الدراسة

المبحث الأول
ترجمة المؤلف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

اسمه، ومذهبه، ومولده، ونشأته العلمية، ووفاته [١]

اسمه: هو: عمر بن إسحاق بن أحمد بن محمد بن إسحاق بن أحمد بن محمود، قاضي القضاة سراج الدين، أبو حفص الغزنوي الهندي الحنفي.

مذهبه: حنفي المذهب، وكان من أئمة الحنفية.

مولده: ولد سنة أربع أو خمس وسبعمائة تقريبًا.

نشأته العلمية: اشتغل فِي بلاده وتجرد وساح فِي البلاد. وأخذ عن جماعة من الفضلاء. قدم إلى القاهرة قبل سنة ٧٤٠هـ، وهو متأهل للعلم فتميز بها. تنزّل في دروس الحنفية، وعرف بين فقهائها، وشهرت فضيلته، فاستنابه قاضي القضاة جمال الدين عبد الله بن علي التّركماني فحكم عنه بالقاهرة عدّة سنين، ثم صرفه في سنة تسع وخمسين بإشارة الشّيخ قطب الدين هرماس، فتباعد ما بينه وبين الهرماس إلى أن اتفق سفره إلى مكة صُحبة المعتمرين الرّجبية في سنة ستين، فاتصل السّراج الهندي بالملك الناصر فرج على يد الشيخ شمس الدين محمد بن النّقّاش، واختص به. ثم خُلِعَ عليه في يوم الخميس ثالث عشر ربيع الآخر سنة خمس وستين، واستقرّ قاضي العسكر رفيقا لقاضي العسكر الشافعي، وهو أول

---

(١) ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر (١٨٢/٤)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٢٣/١)، وطبقات المفسرين للأدنهوي (ص٢٩٥)، وديوان الإسلام لابن الغزي (٢٠/٣)، والبدر الطالع للشوكاني (٥٠٥/١)، ونزهة الخواطر للطالبي للطالبي (١٨١/٢)، وهدية العارفين لابن مير الباباني (٧٩٠/١)، والأعلام للزركلي (٤٢/٥)، ومعجم المؤلفين لكالحة (٢٧٦/٧).

من ولي ذلك من الحنفية. ثم طلب وخلع عليه في يوم الخميس حادي عشري شعبان سنة تسع وستين واستقر في قضاء القضاة الحنفية بعد وفاة جمال الدين التّركماني مع ما بيده من إفتاء دار العدل، واستقر عوضه في قضاء العسكر صدر الدين أحمد ن جمال الدين التّركماني، ثم درّس بالجامع الطولوني بعد موت زين الدين البسطامي.

وفاته: كانت وفاته في سابع شهر رجب سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة.

المطلب الثاني

أبرز شيوخه، وأبرز تلامذته

أبرز شيوخه:

١- الإمام وجيه الدين الدهلوي الرازي.

٢- ركن الدين البداوي.

٣- سراج الدين الثقفي.

٤- أحمد بن منصور الجوهري.

٥- شيخ رباط السدرة.

٦- شمس الدين الخطيب الدولي[(١)].

أبرز تلامذته: لم أقف له على تلاميذ.

المطلب الثالث

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

مكانته العلمية: كان عالماً فاضلاً إماماً علامة نظاراً فارساً في البحث مفرط الذكاء عديم النظير، له التصانيف التي سارت بها الركبان وسمع الحديث ورواه

(١) نزهة الخواطر للطالبي (١٨١/٢).

وصنف عدة تصانيف. وكان من أئمة الحنفية. ومن مناقبه أن الأمير الكبير أُلْجَاي تولى نظر الأوقاف فاشتد عَلَى الفقهاء وقطع رواتبهم. فكلّمه السراج فِي ذَلِكَ فلم يقبل فأغلظ لَهُ بأن قال: أنت إقطاعك ألف ألف، تستكثر عَلَى فقيه خمسة أَوْ عشرة! فقال: أنا لا آخذ هَذَا إِلاَّ من أجل الجهاد فقال لَهُ: لولا الفقهاء مَا كنت مسلماً، فأطرق ورجع عما كَانَ فِيهِ.

ثناء العلماء عليه: قال عنه ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة: «العلامة الحنفي القاضي سراج الدين الهندي كان عارفا بالأصلين والمنطق والتصوف والحكم»(١).

وقال عنه ابن الغزي في ديوان الإسلام: «السراج الهندي: عمر بن إسحاق بن أحمد الإمام الحبر الفقيه العلامة قاضي القضاة سراج الدين الغزنوي ثم القاهري»(٢).

وقال عنه الشوكاني في البدر الطالع: «العلامة الحنفي سراج الدين الهندي صاحب التصانيف»(٣).

وقال عنه عبد الحي بن فخر الدين الطالبي نزهة الخواطر: « أبو حفص سراج الدين الهندي الغزنوي أحد الرجال المشهورين بالعلم»(٤).

(١) الدرر الكامنة لابن حجر (١٨٢/٤).

(٢) ديوان الإسلام لابن الغزي (٢٠/٣).

(٣) البدر الطالع للشوكاني (٥٠٥/١).

(٤) نزهة الخواطر للطالبي (١٨١/٢).

المطلب الرابع
آثاره العلمية

له التصانيف التي سارت بها الركبان، منها: تفسير القرآن. والتوشيح في شرح الهداية للمرغينانى، وزبد الأحكام في اختلاف المذاهب الأربعة الأعلام. والشامل في الفروع. وشرح تائية ابن الفارض. وشرح الزيادات للشيباني. وشرح العقائد للطحاوي.

وشرح المختار للموصلي في الفروع. وشرح المنار للنسفي في الأصول. وشرح نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي عدة الناسك في المناسك. والغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة. وكاشف معاني البديع وبيان مشكلة المبيع في شرح البديع لابن الساعاتى، واللوامع شرح جمع الجوامع. ولوائح الأنوار في الرد على من أنكر على العارفين ولطائف الأسرار. والمنير الزاهر من الفيض الباهر من شرح المغنى للخبازي في الأصول مجلد. ورسالة في الكفاءة[1].

(١) ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر (١٨٢/٤)، ورفع الإصر عن قضاة مصر (ص٢٨٨)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٢٣/١)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (ص٢٩٥)، وديوان الإسلام لابن الغزي (٢٠/٣)، والبدر الطالع للشوكاني (٥٠٥/١)، ونزهة الخواطر للطالبي للطالبي (١٨١/٢)، وهدية العارفين لابن مير الباباني (٧٩٠/١)، والأعلام للزركلي (٤٢/٥)، ومعجم المؤلفين لكالحة (٢٧٦/٧).

المبحث الثاني

دراسة رسالة الكفاءة لقاضي القضاة عمر بن إسحاق الهندي الحنفي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها لمؤلفها

وينقسم إلى:

١- اسم الرسالة:

٢- رسالة الكفاءة.

٣- توثيق نسبتها لمؤلفها:

لم يرد اسم المخطوط في المصادر التي تحتوي على حياة عمر بن إسحاق بن أحمد أبو حفص الغزنوي الهندي، إلا أنه لا بأس به؛ لأن رسائله لم ترد أسمائها في مصادر حياته، بل أكثر كتبه ورسائله قد صودف عليه في مكاتب المخطوطات منسوبة إليه رحمه الله، وقد نسب المخطوط إلى مؤلفه في نسخة جامعة الملك سعود بالرياض (م/٢١٦،٥٠٨) (٢/٢٠٧٤م) ضمن مجموعة (ص١٩-٣٤).

المطلب الثاني

وصف نسخة المخطوط، ونموذج منه

وينقسم إلى:

١ـ وصف نسخة المخطوط:

من خلال البحث لم أجد بعد التتبع والسؤال غير هذه النسخة، وهي نسخة جامعة الملك سعود بالرياض (م/٢١٦.٥٠٨) (٢/٢٠٧٤م)، وعدد ألواحها ٨ ألواح، متتالية بلا سقط، مرقمة من (٩٣) إلى اللوحة (١٠٠)، وهي نسخة حسنة ضمن مجموعة (ص١٩-٣٤)، خطها تعليق، وقد كتبت بخط واضح معتاد، كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا: ٨ق ٢٣س ٢٠×١٥.٥ سم. نوع الخط:

نسخ معتاد كتبت باللون الأسود.

٢ـ نموذج من المخطوط:

رقم (٩٣) من المخطوط

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1

القسم الثاني
قسم التحقيق
الرسالة كاملة من أولها حتى آخرها

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال الإمام الأوحد الحجة العلامة قاضي القضاة عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الحنفي: الحمد لله كما يليق بعز جلاله، وأفضل الصلاة على سيد الرسل محمد وعلى صحبه وآلة، أما بعد:

فالكلام في الكفاءة هل هي معتبرة في النكاح أم لا؟

الثاني: على تقدير كونها معتبرة فيه: هل هي حق الشرع، أم حق الشرع ،أم حق الأولياء والزوجة؟

والثالث: على تقدير كونها حق الأولياء والزوجة: هل هي معقولة المعنى أو هي بعيدة غير معقولة المعنى؟

والرابع: على تقدير كونها معقولة المعنى: هل هي مستمرة بأسبابها أم هي مختلفة باختلاف الزمان والعادات والبلدان؟

الخامس: على تقدير كونها مختلفة: هل هي بخبر بعض أوصاف النقصان ببعض أوصاف الكمال أم لا؟

□

أما الكلام في الموطن الأول

فاختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في اعتبار الكفاءة في النكاح، فذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-، وابن مسعود، وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الذي سيرته معادلة لسيرة عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنهما-، وابن سيرين[١]، وابن عمير[٢]، والإمام مالك -رحمهم الله تعالى-: أن الكفاءة غير معتبرة إلا في الدين، ذكره ابن المنذر[٣] -رحمه الله تعالى- في الأشراف[٤]، وفي البدائع[٥] من كتب أصحابنا: وهو قول الحسن

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، سمع ابن عمر وأبا هريرة وعمران بن حصين وابن الزبير وأنس بن مالك، وروى عنه قتادة وخالد الحذاء وأيوب السختياني وعبد الله بن عون وغيرهم. أما وفاته فقال السري بن يحيى: مات الحسن سنة عشر ومائة قبل ابن سيرين بمائة يوم. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٩٠/١)، ثقات ابن حبان (٣٤٨/٥)، الإكمال لابن ماكولا (٤١٠/٤).

(٢) هو: عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثى بن الجندعى: أبو عاصم المكى، قاص أهل مكة. قال مسلم بن الحجاج: ولد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم. روى عن أُبى بن كعب، وعبد الله بن حبشى، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومات قبله. وروى عنه الحسن بن مسلم بن يناق، ولم يدركه، وأبو سفيان طلحة بن نافع، وابنه عبد الله بن عبيد بن عمير، قال يحيى بن معين وأبو زرعة: ثقة. روى له الجماعة، وأبو جعفر الطحاوي. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٦/٣)، ثقات ابن حبان (٤٠٩/٥)، مغاني الأخيار للغيتابي (٣٣٦/٣).

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ"الإشراف في اختلاف العلماء "، وكتاب: " الإجماع "، وكتاب: " المبسوط "، وغير ذلك. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، وتوفي سنة ٣١٩ هـ. ينظر: تهذيب الأسماء للنووي (٧٦٨/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩١/١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/١).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/٥).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (١٠٩/٦).

البصري[١] والكرخي[٢] من أصحابنا، وهو من كبار علمائنا المتقدمين -رحمهم الله تعالى- من أهل القرن، وله قدم راسخ في الفقه والأصول، وجميع أهل العراق[٣] أخذوا عنه[٤]، وفي شرح المختار[٥]: وهو قول الإمام أبي بكر الجصاص[٦]، وهو من كبار علماء العراق، وهما أعرف بمذهب أبي حنيفة رحمه

---

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري، واسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وكان من سبي ميسان، واسم أمه خيرة مولاة أم سلمة، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر وكان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة. خرج من المدينة ليالي صفين ولم يلق عليًا، وقد أدرك بعض صفين ورأى عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الحسن من أفصح أهل البصرة لسانًا، وأجملهم وجهًا، وأعبدهم عبادة، وأحسنهم عشرة، وأنقاهم بدنا. مات في شهر رجب سنة عشر ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة. ينظر: ثقات ابن حبان (١٢٢/٤)، التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٩/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠/٣).

(٢) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي كرخ حدان، ولد سنة ستين ومائتين. انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، وانتشرت أصحابه، وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي، وكان من تولى القضاء من أصحابه هجره. من مؤلفاته: (المختصر)، و(الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير) وأودعها الفقه والحديث والآثار المخرّجة بأسانيده، وكتاب "الأشربة". توفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠/ ٣٥٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٧٤٢/٧)، الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٣٣٧/١).

(٣) العراق: ما بين هيت إلى السند والصين، إلى الري وخراسان، إلى الديلم، سمي العراق بذلك لأنه على شاطئ دجلة والفرات، وقيل سمي العراق لأنه مأخوذ من عراقي الدلو. ينظر: الروض المعطار للحميري (ص٤١٠).

(٤) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة للحثيثي (٢٠٢/٢).

(٥) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (٨٦/٣).

(٦) هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، ولد سنة خمس وثلاثمائة وسكن بغداد وانتهت إليه رياسة الحنفية وسئل العمل فالقضاء فامتنع تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به وكان على طريقة من الزهد والورع وخرج إلى نيسابور ثم عاد وتفقه عليه

=

الله تعالى[١] من مشايخ ما وراء النهر.

وفي المبسوط [٢] لشمس الدين السرخسي[٣]: قال الإمام الكرخي رحمه الله تعالى: الأصح أنه الاعتبار للكفاءة في النكاح.

وقال خان[٤] -رحمه الله تعالى- في الفتاوى: وهو مذهب الثوري، وجماعة

جماعة. وألف كتاب (أحكام القرآن) وكتابا في (أصول الفقه)، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد. ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٨٤/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٩٦)، الأعلام للزركلي (١٧١/١).

(١) هو: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد سنة ٨٠هـ ونشأ بالكوفة. وأراده عمر بن هبيرة "أمير العراقين" على القضاء، فامتنع ورعا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات سنة ١٥٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٢٣/١٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٠/٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٢٧/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤٠/٥).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخسي من أهل سرخس بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة. كان إمامًا في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلمًا ناظرًا أصوليًا مجتهدًا في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره. سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرًا من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه. من تصانيفه: «المبسوط» في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه؛ و«الأصول» في أصول الفقه، «شرح السير الكبير». مات فى حدود التسعين وأربعمائة. ينظر: الفوائد البهية للكنوي (ص ١٥٨)، الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٢٨/٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٢٣٤).

(٤) هو: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. روى عنه: العلامة جمال الدين محمود بن أحمد الحصيري، أحد تلامذته. بقي إلى سنة تسع وثمانين وخمس مئة، فإنه أملى في هذا العام. من مؤلفاته: «الفتاوي»، و«الأمالي»، و«الواقعات»، و«المحاضر»، و«شرح الزيادات»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح أدب القضاء للخصاف» وغير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٢٣١)، الفوائد البهية للكنوي (ص٢٠٩)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص١٥١).

من الصحابة[١].

قال صاحب المغني[٢]: وهو قول أكثر أهل العلم، ورواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

وقال ابن عبد البر: وهو قول الشافعي -رحمه الله تعالى- فإنه وافق مالكًا -رحمه الله تعالى-[٣].

وفي المغني[٤]: وهو قول أهل الرأي -رحمهم الله تعالى-، الناس أكفاء إلا الحائك والحجام، وهو نص الحديث.

والذي يؤيد هذا ما ذكره [٩٣/أ] في الحاوي في الفتاوي. وما ذكره في النوازل الفقهية للفقيه أبي الليث[٥] قال: قال الإمام عبد الله بن المبارك[٦] -رحمه

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٣٨/٤).

(٢) لم أجده في المغني ووجدته في الإحكام شرح أصول الأحكام (٥٢٨/٣).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١٧٢/٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٧٤/٧).

(٥) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه، أبو الليث المعروف بإمام الهدى، تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٣٢٢)، الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٢/ ١٩٦)، والأعلام للزركلي (٨/ ٢٧).

(٦) هو:عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي،المروزي أبو عبدالرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. ولد سنة ثمان عشرة ومائة، وأفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، له كتاب في (الجهاد) وهو أول من صنف فيه، و(الرقائق) في مجلد. مات سنة إحدى وثمانين ومائة في رمضان. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢١٢/٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧٩/٥)، ثقات ابن حبان (٧/٧).

الله تعالى- في تفسير الكفاءة على قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-: الكفؤ الذي لا يكون حائكًا ولا حجامًا، وهو من الموالي، ولم يكن من العرب الفسقة[١] .

وهذا يضعف ما ذكره في المبسوط[٢]، فإن هذا في الحرف، وما يؤيد هذا أن مشايخ العراق لم يعتبروا الكفاءة، ولم يعلم منهم مخالفة الإمام وأصحابه، بل علم منهم تصحيح بعض الأقوال، فلو لم يثبت عندهم عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- هذه الرواية لما اختاروها، وذهب غيره من العلماء إلى أنها معتبرة في النكاح، وهو قول جمهور أصحابنا، والشافعية -رحمهم الله تعالى-.

استدل من لم يشترطها بالمنقول والمعقول، أما المنقول: فالكتاب والسنة، فإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ووجه التمسك ظاهر؛ إذ لو كانت الكفاءة شرطاً لبينها الله تعالى في كتابه الذي وصفه بقوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩] بين شرط الصلاة، وهو الوضوء، والطهارة من الجنابة،﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ولبينه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه هو المبين للشريعة، ولم يثبت حديث صحيح في اعتبار الكفاءة، كما يأتي بعد هذا، وعلى تقدير ثبوته، وهو من الآحاد، فلا يجوز الزيادة به على الكتاب، وعلى تقدير كونه مشهورًا، فلم يثبت فيه اعتبار الأشياء المذكورة عندهم.

وأما السنة: فحديث أبي هند[٣] الذي حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح فتح القدير للسيواسي (٣/٣٠١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/٤٣).

(٣) هو: أبو هند الحجام. قيل: اسمه عبد الله. ويقال: اسمه يسار، ذكره ابن وهب في موطأه في حجامة المحرم، وقال ابن مندة: سالم بن أبي سالم الحجام يقال له أبو هند. وقيل: اسم أبي هند =

في اليافوخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يَا بَنِى بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِى شَىْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ)) رواه أبو داود[1]، وقيل: اسم أبي هند عبد الله، وهو من مولى مروة بن عمر البياضي من بني بياضة بطن من الأنصار نسب إليه غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، فقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتزويج أهل الصلاح مطلقًا من غير قيد كون المزوج أبًا وأخًا، أو غيرهما، ومن قيد غير الزوجة كبيرة أو صغيرة، وأقل مراتب المر أمر ندب، أو إرشاد كما هو الأنفع لهم في الدنيا والآخرة بالوصلة مع أهل الدين، وإن كان حجامًا من موالي.

وحديث أبي حاتم المزني[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا [٩٣/ب] تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ

سنان. روى عنه أبو الجحاف. قال ابن إسحاق: هو مولى فروة بن عمرو البياضي، تخلف أبو هند عن بدر، ثم شهد سائر المشاهد، وكان يحجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما أبو هند امرؤ من الأنصار، فأنكحوه وأنكحوا إليه يا بني بياضة". ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٧٧٢/٤)، وأسد الغابة لابن الأثير(٣١٦/٦)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٥٣/٧).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الكفاءة، حديث رقم (٢١٠٤) (١٩٧/٢). قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٥٦/٣): "إسناده حسن"، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٠٢/٥): "حسن".

(٢) هو: أبو حاتم المزني حجازي، قال الترمذي وابن حبان وابن السكن: له صحبة، وزاد الترمذي بعد أن أخرج حديثه وهو في تزويج الأكفاء: "إذا جاءكم من ترضون دينه" الحديث لا أعرف له غيره، وأورد أبو داود حديثه في المراسيل فهو عنده تابعي، ونقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قال: لا أعرف له صحبة ولا أعرف له إلا هذا الحديث وزعم بن قانع أن اسمه عقيل بن مقرن، وقد بينت وهمه في ترجمة عقيل المذكور، روى عنه محمد وسعيد ابنا عبيد. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٦٢٥/٤)، وأسد الغابة لابن الأثير(٦٠/٦)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٨١/٧).

وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)) أخرجه الترمذي[١] -رحمه الله تعالى-، ووجه التمسك إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر إلا الخلق والدين، فلو كان غيرهما معتبرًا شرطًا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم في مقام البيان، والحاجة إليه.

وحديث عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالَمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَة أَخِيهِ الوَلِيد بْن عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ سَالَمٌ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ)) رواه البخاري[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤]، فلو كانت الكفاءة شرطًا لما كان للعم تزويجها بغير كفؤ، ولم يذكر في الحديث أنها كانت كبيرة أو صغيرة، فبإطلاقه يجوز الأمران، "وكانت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال، وهو حبشي من الموالي"، رواه الدارقطني[٥]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس المخزومية، وهي بنت عمته، وقد خطبها معاوية بن أبي سفيان من ملك العرب، وأبو جهم: ((انْكِحِي أُسَامَة بْن زَيْدٍ))[٦] حديث متفق عليه في صحته، فقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بإنكاح أسامة بن زيد، وهو من الموالي، فلو كانت الكفاءة شرطًا لما ترك الكفؤ،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من تضرون دينه فزوجوه، حديث رقم (١٠٨٥) (٣٩٥/٣)، وقال: "هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث". وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٨٥/٣): "حسن بما قبله".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٨٨) (٧/٧).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب تزوج المولى العربية، حديث رقم (٣٢٢٣) (٦٣/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به إرضاع الكبير، حديث رقم (٢٠٦٣) (١٨٠/٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٠٧) (٣٠١/٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠) (١١١٤/٢).

وأمر بالتزويج مع غير الكفؤ، وزوج أبا محمد زيد بن حارثة بنت جحش، وهي بنت عمته، وقال عليه الصلاة والسلام: ((إِنّمَا زَوَّجت زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ زَيْنَب، وَالمِقْدَاد بْن الأَسْوَدِ بِضِبَاعَةَ بْنَت الزُّبَيرِ لِتَعْلَمُوا أَنَّ أَشْرَفَ الشَّرَفِ الإِسْلَام))[(١)]، وقد زوج أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- ابنته بالأشعث بن قيس، فصار سلفًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)]، وهمّ عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أن يتزوج ابنة لسليمان الفارسي -رضي الله عنه- فكره ابنه عبد الله ذلك، وقال ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- لأخته: "أنشدك الله ألا تتزوجي إلا مسلمًا، وإن كان أحمر روميًا، أو أسود حبشيًا"[(٣)]، وانشد بعضهم في هذا المكان:

ألا إنما التقوى هو العز والكرم وحبك للدنيا هو الذل والسقم

وليس على عبد تقي نقيصة إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم[(٤)]

وقال عليه الصلاة والسلام: ((لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ فَضْل إِلَّا بِالتَّقْوَى))[(٥)] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات]، ونقل عن علي -رضي الله تعالى عنه- شعر:

الناس في جبهة التمثال أكفاء أبوهم آدم والأم حواء [٩٤/أ]

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى (٢٤١٣) (٣١/٣)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٣١٣) (٧٨/١).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠/٥).

(٣) لم أقف عليه، وذكره الألباني في إرواء الغليل (٢٦٤/٦)، ولم يعزيه لأحد.

(٤) الأغاني للأصفهاني (٧/٤).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦) (١٢/١٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦٤١) (٥٩٥/٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير بأسانيد هذا ضعيف.

فإن يكن أحد في أصلنا شرف به يفاخرون فالطين والماء[١]

وهذا المختصر لا يحتمل ذكر جميع ما احتجوا به، وأما المعقول: فهو أن الكفاءة غير معتبرة فيما سواهم من النكاح، وهو الدماء حتى يقبل الشريف العالم الكامل بالوضيع الجاهل الناقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ))[٢]، فلأن تعتبر في النكاح كان أولى، وأما من اشترط الكفاءة.

ففي المبسوط[٣]: الكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: النسب، والحرية، والمال، والحرفة، والحسب، وزاد المرغيناني[٤]: العقل، والتقوى[٥]، وزاد الماوردي[٦]

(١) أسد الغابة لابن الأثير(٤/٣٩١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٧٩٧) (٢/١٩٢)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم (٢٧٥٣) (٣/٣٤)، أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث رقم (٢٦٨٣) (٢/٨٩٥)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/١٥٨، ١٥٩): " هذا الحديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا"، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٦/٢٥١): "حديث حسن صحيح".

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/٤٠).

(٤) هو: علي بن عبد العزيز المرغيناني، الإمام أبو الحسن ظهير الدين، وهو أستاذ العلامة فخر الدين قاضي خان وهو أحد الأخوة الفضلاء الستة. مات يوم الثلاثاء تاسع رجب سنة ست وخمس مائة قبل الزوال. ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (١/٣٦٤)، معجم المؤلفين لكالحة (٣/٢٦٣).

(٥) العناية شرح الهداية للبابرتي (٤/٤٤٤).

(٦) هو: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى فضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. نسبته إلى بيع ماء الورد، من كتبه: (النكت والعيون)، و(الحاوي) في فقه الشافعية، و(أعلام النبوة) و(معرفة الفضائل). ولد =

في الحاوي[١]: السن، وذكر أن في اعتباره وجهين:

أحدهما: أنه شرط فلا يكون الشيخ كفؤ للشابة، ولا العجوز كفؤ للشاب لما بينهما من التباين، والتنافر، وقلة الرغبة.

وثانيهما: أنه ليس شرط.

وزاد أيضًا السلامة في العيوب التي يرد به النكاح، وهي خمسة، ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء، وهي: الجنون، والجذام، والبرص، ويختص الرجال منها بشيئين: الجب والخصاء، وفي مقابلتهما من النساء: القرن، والشرق.

وأما العيوب التي لا توجب الرد، ولكنن تنفر منها النفس، كالعمى، والقطع، والوقاية، وتسوية الصورة، وفي اعتبارها وجهان أيضًا:

أحدهما: لا تعتبرا لعدم تأسيرهما. وثانيهما: تعتبر لنفور النفس. وزاد في معنى الحنابلة[٢]. واستدلوا على اشتراطها بالمنقول، والمعقول:

أما المنقول: فقوله صلى الله عليه وسلم: ((أَلَا لَا يُزَوِّجِ النِّسَاءَ إِلَّا الأَوْلِيَاءُ، وَلَا يُزَوِّجنَّ إِلَّا مِنَ الأَكْفَاءِ)) أخرجه الدارقطني [٣]، والبيهقي[٤] في سننهما عن

سنة (٣٦٤هـ)، ووفاته ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٣٠/١)،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦٧/٥).

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٠٦/٩).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٠٦/٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٥) (٢٩٨/٣)، وقال ابن حجر في الدراية (٦٢/٢): " الدار قطنى من حديث جابر بلفظ لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم وإسناده واه لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب ".

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٣٧٦٢) (٢١٥/٧)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩٦/٣): " أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما" عن مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطاة عن

=

مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة، ثم قال الدارقطني -رحمه الله تعالى-: حبيش بن عبد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، وقال البيهقي: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة، وهذا حديث ضعيف بمرة. وفي اعتبار الكفاءة أحاديث لا يقوم بأكثرها حجة، وعن أبي يعلى، ذكره ابن حبان في الضعفاء[١]، وقال: مبشر بن عبيد يروي غير الثقات الموضوعات لا تحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب، وقال ابن العطار[٢] في كتابه: وهو كما قال لكن يبقى عليه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف يدلس على الضعفاء[٣].

واستدلوا أيضًا بقوله صلى الله عليه وسلم: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا

عطاء، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم" ، انتهى. قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، انتهى. وأسند البيهقي في "المعرفة" عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وهو كما قال، لكن بقي عليه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ويدلس على الضعفاء، انتهى. قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر، فذكره، وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، انتهى. ورواه ابن عدي، والعقيلي في "كتابيهما" وأعلاه بمبشر بن عبيد، وأسند العقيلي عن الإمام أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب، انتهى. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف بمرة، وفي اعتبار الأكفاء أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة".

(١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (١٩٦/٣).

(٢) هو: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار: فاضل من أهل دمشق. كان أبوه عطارا وجده طبيبا. باشر مشيخة المدرسة النورية مدة ٣٠ سنة وفلج سنة ٧٠١ فكان يحمل في محفة. وكتب بشماله مدة. له مصنفات، منها: " الوثائق المجموعة"، و"الاعتقاد الخالص من الشك"، و"إحكام شرح عمدة الأحكام". وتوفي سنة ٧٢٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة (٤/٤)، الأعلام للزركلي (٢٥١/٤).

(٣) نصب الراية للزيلعي (١٩٦/٣).

الْأَكْفَاءَ)[١]، وهذا يروى من حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-، ومن حديث عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- من طرق عديدة كلها ضعيفة [٩٤/ب] لا تحتمل هذا المختصر ذكر ذلك. واستدلوا أيضًا بحديث: ((قُرَيشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ بَطْنٌ بِبَطْنٍ، وَالعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ رَجُلٌ بِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ))[٢] .

قال البيهقي، وابن عبد الحق[٣]: هذا حديث منقطع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاءة، حديث رقم (١٩٦٨) (٦٣٣/١). والدارقطني في سننه حديث رقم (١٩٨) (٢٩٩/٣)، والبيهقي في سننه حديث رقم (١٣٧٥٨) (٢١٤/٧)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٠٩/٣): "مداره على أناس ضعفاء"، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩٧/٣): " وهذا روي من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة "، وقال الكناني في مصباح الزجاجة (١١٥/٢): " هذا إسناد فيه الحارث بن عمران المدني قال فيه أبو حاتم ليس بالقوي والحديث الذي رواه لا أصل له يعني هذا الحديث، وقال ابن عدي والضعف على رواياته بين، وقال الدارقطني متروك انتهى".

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٣٧٦٩) (٢١٧/٧)، وقال ابن الملقن في البدر المنير= =(٥٨٤/٧): "وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر من علله: سألت أبي عنه من حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عمر مرفوعا ، فقال (كذا) كذب لا أصل له . وقال في موضع آخر منها: سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي مليكة : «العرب بعضها لبعض أكفاء إلا حائك وحجام» فقال: باطل ، نهيت فلانًا عن التحديث به، وقال ابن عبد البر منكر موضوع "، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩٨/٣): " ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأعله بعمران بن أبي الفضل، وقال: إنه يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بعمران، وأسند تضعيفه عن النسائي، وابن معين، ووافقهما، وقال: الضعف على حديثه بين، انتهى. وقال ابن القطان: قال أبو حاتم: هو منكر الحديث، ضعيفه جدا، انتهى. ".

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن أحمد، أبو إسحاق، برهان الدين، المعروف بابن عبد الحق الواسطي، ويقال له أيضا ابن قاضي الحصن: فقيه حنفي محدث دمشقي. كان أبوه قاضي الحصن (بسورية) فعرف به. وهو سبط عبد الحق ابن خلف الواسطي، نسب إليه. أشخص إلى القاهرة من دمشق

=

قال صاحب التنقيح[١]: هذا حديث منقطع إذا لم يسم شجاع بن الوليد بعض أصحابه طريق آخر رواه أبو يعلى في مسنده[٢] من حديث عقبة، قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: هذا حديث منكر موضوع[٣]، وقد روي عن ابن جريج[٤]، ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء[٥]، وأعله بعمران بن أبي الفضل، وأنه يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتب حديثه، ورواه ابن عدي في الكامل[٦] وأعله بعمران، وأسند تضعيفه عن النسائي -رحمه الله تعالى- وابن معين[٧]، ووافقهما، وقال: الضعف على حديثه.

فولي قضاء الحنفية بالديار المصرية عشر سنين وعزل، فعاد إلى دمشق، فدرس وأفتى. وتوفي بها سنة ٧٤٤هـ. من كتبة (نوازل الوقائع)، و(المنتقى) في فروع الفقه، و (مختصر السنن الكبير للبيهقي). ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٤٢/١)، الأعلام للزركلي (٥١/١)، معجم المؤلفين لكالحة (٦٣/١).

(١) نصب الراية للزيلعي (١٩٨/٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) نصب الراية للزيلعي (١٩٨/٣).

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم المكي، من كبار التابعين تفقه على عطاء بن أبي رباح، وتفقه عليه شيخ الشافعي مسلم بن خالد الزنجي. توفي سنة خمسين ومائة، وقيل: إحدى وخمسين. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٤٢/٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٣/٧)، ثقات ابن حبان (٣٥٦/٥).

(٥) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (١٢٤/٢).

(٦) الكامل لابن عدي (٩٥/٥).

(٧) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، البغدادي، أبو زكريا: من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله. قال أحمد بن حنبل: أعلمنا بالرجال. ومن كلامه: كتبت بيدي ألف ألف حديث. له من التصانيف (التاريخ والعلل) , و(معرفة الرجال)، و(الكنى والأسماء). ولد بقرية: نقيا قرب الأنبار سنة (١٥٨هـ). وتوفي بالمدينة حاجاً سنة (٢٣٣هـ) ينظر: الثقات لابن حبان (٢٦٢/٩)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٧٧/١٤)، تهذيب الكمال للمزي (٥٤٣/٣١).

وقال ابن القطان: قال أبو حاتم[١]: هو منكر الحديث ضعفه جدًا، وبقية أحاديثه غير نقية هي منه على نقية، وهو معمور بالتدليس، وأخرجه الدارقطني -رحمه الله تعالى- من حديث آخر، وفيه محمد بن الفضل مطعون فيه[٢]، وطريق آخر رواه ابن عدي في الكامل[٣] من حديث عثمان بن عبد الرحمن، عن علي بن عروة، عن ابن جريج، عن نافع، وأعله بعلي بن عروة، وقال: منكر الحديث، وقال صاحب التنقيح: وعثمان بن عبد الرحمن هو الطرائفي من أهل حران[٤]، يروي عن المجاهيل. وروي هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة -رضي الله عنها-، وهو ضعيف بمرة[٥].

وروى ابن البزار في مسنده[٦]: وقال محمد بن المثنى قال: حدثنا سليمان بن أبي الجوان قال: حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل -رضي الله تعالى عنه- قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وَالعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ)) وسكت عنه، وذكره ابن عبد الحق

---

(١) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، بن مهران الحنظلي، أبو حاتم: حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم. ولد في الري، وإليها نسبته. وتنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم. له: (طبقات التابعين)وكتاب (الزينة)، و(تفسير القرآن العظيم)،و(أعلام النبوة). ولد في الري سنة (١٩٥هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٢٧٧هـ). ينظر: ثقات ابن حبان (١٣٧/٩)،تهذيب الكمال للمزي (٣٨١/٢٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٨/٩).

(٢) نصب الراية للزيلعي (١٩٨/٣).

(٣) الكامل لابن عدي (٢٠٩/٥).

(٤) حران: مدينة من ديار مضر، قديمة عتيقة، لا يدرى متى بنيت، وهي من غر البلاد لكنها قليلة الماء والشجر ولها رساتيق وعمارات وموضعها في مستو من الأرض، يحيط بها جبل شامخ مسافة يومين. الروض المعطار للحميري (ص١٩١).

(٥) نصب الراية للزيلعي (١٩٨/٣).

(٦) أخرجه البزار في مسنده، حديث رقم (٢٦٧٧) (١٢١/٧).

في أحكامه في جهة البزار، وقال: إنه منقطع، فإن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ قاله ابن القطان في كتابه هو كما قال[١].

وأمثل ما يستدل به حديث علي: ((ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ كُفْئًا))[٢]، قال الترمذي: حديث غريب ما أرى إسناده متصلاً، ولكن صححه الحاكم في المستدرك، قال البيهقي في المعرفة[٣]: قال الشافعي -رحمه الله تعالى: وأصل الكفاءة مستنبطة من حديث بريرة -رضي الله تعالى عنها-[٤]؛ [٩٥/أ] لأنه صلى الله عليه وسلم خيرها؛ لأن زوجها لم يكن كفاء لها.

فهذا دليل على أن الشافعي -رضي الله تعالى عنه- لم تصح عنده الأحاديث الصريحة في اعتبار الكفاءة حتى استنبطها من هذه الأحاديث، لكن أصحابنا -رحمهم الله تعالى- قالوا: قد اختلفت الرواية في أن بريرة -رضي الله عنها-

---

(١) نصب الراية للزيلعي (١٩٨/٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٨٢٨) (١٠٥/١)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب تعجيل الجنازة، حديث رقم (١٠٧٥)، (٣٨٧/٣)، وقال: "هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل". والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٦٨٦) (١٧٦/٢). وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٥٧/١): "رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب وليس إسناده بمتصل وهو من رواية ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي وسعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء فقال سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو من أغلاطه الفاحشة ".

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦٤/١٠).

(٤) هي: بريرة بنت صفوان: مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. وعتقت تحت زوج، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٧٩٥/٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٧/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥٣٥/٧).

أعتقت وزوجها حرّ أو عبد، فذا كان حرًّا فهو كفؤ لها؛ لأنه كان من الموالي يقال له: مغيث[١]، وهو أيضًا من الموالي، وأيضًا النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ((مَلَكتُ بَضْعَكِ فَاخْتَارِي))[٢] فرأت الاختيار على ملكها البضع، فيكون ذلك علة له دون عدم الكفاءة، ولأن الطلاق عندنا يعتبر بالنساء حرية ورقًا، لا بالرجال، فيزداد الملك عليها عند العتق فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات فيملك دفع الأصل العقد دفعًا لزيادة الملك عليها فيملك دفع أصل العقد دفعًا للزيادة، وهذا المختصر لا يحتمل أكثر من هذا، فإن المباحث من الطرفين كثيرة، وعلى تقدير صحة حديث الكفاءة يحتمل على الاستحباب دون الوجوب جمعًا بين الدليلين من الطرفين[٣].

وأما المعقول، وهو العمدة في الباب، ولأن المقصود في النكاح انتظام المصالح، وهو إنما يتحقق بين المتكافئين عادة إذا الشريعة تأتي أن تكون تحت الخسيس، فلا بد من اعتبار الكفاءة، ولهذا لا تعتبر الكفاءة في جانب النساء حتى جاز للشريف أن يتزوج بالوضيعة؛ لأن الزوج مستفرش فلا يضره دناءة الفراش،

---

(١) هو: مغيث مولى أبي أحمد بن جحش، وهو زوج بريرة. قال أبو عمر: هو مولى بني مطيع. وروى عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها اشترت بريرة من ناس من الأنصار. وقيل: كان مولى بني المغيرة بن مخزوم. وأبو أحمد أسدي، من أسد بن خزيمة، وبنو مطيع من عدي قريش. ولما اشترتها عائشة كان زوجها مغيث حرا، وقيل: كان عبدًا. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٤٤٣/٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٣٤/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(١٩٦/٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٥٩/٨)، وقال ابن حجر في الدراية (٦٤/٢): "رواه ابن سعد من مرسل الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما أعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري ووصله الدارقطني من حديث عائشة بلفظ اذهبي فقد عتق معك بضعك وفي الصحيحين عن عائشة أن بريرة عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها واختلفت الروايات في زوجها هل كان حرا أو عبدا".

(٣) شرح فتح القدير للسيواسي (٢٩١/٣- ٤٠٣).

ولكن في هذا بحث، وهو أن فخر الإسلام[١]، وشمس الأئمة رحمهما الله تعالى، ومن تابعهما من مشايخنا ذكروا أنه لا يجوز إثبات العلل، والأسباب، والشرائط بالقياس والمعقول، وإنما يثبت ذلك بالنصوص، وهذا مشهور له تحقيق لا يحتمل هذا المختصر ذكره، فلا يصلح ما ذكرناه من المعقول دليلاً على الشرائط الكفاءة، وعلى تقدر تسليم اشتراط أصل الكفاءة بالنص، فلا نسلم أن اعتبار جميع ما شرطوه فيها ثابت بالنص، فمن ادعى ذلك فعليه البيان، وللطائفة الأولى منع ذلك[٢].

والكلام في الموطن الثاني

وهو: أن الكفاءة حق الأولياء، والزوجة دون الشرع: أن الأولياء لو زوجوها بغير كفؤ برضاها، أو الأب، أو الجد زوج الصغيرة بغير كفؤ جاز الاتفاق، ولو كانت الكفاءة حق الشرع لما سقطت بإسقاط حرمة الربا والزنا لما كان حق الشرع لا يسقط قيراط المتابعين، والزاني [٩٥/ب] والزانية، ومما يؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد الأولين والآخرين قد زوج بنته من خديجة، وهي سيدة نساء العالمين في زمانها من عثمان -رضي الله تعالى عنه-، وهو أسلم بنفسه، وهو ليس هاشمي، بل من بني عبد شمس، وكذا زوج عليًّا -رضي الله

(١) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي، أبو الحسن، فخر الإسلام. فقيه، أصولي، محدث، مفسر. ولد في حدود سنة ٤٠٠ هـ. من تصانيفه: «المبسوط»، «شرح الجامع الكبير للشيباني» في فروع الفقه الحنفي، «كشف الأستار» في التفسير، «كنز الوصول إلى معرفة الأصول»، و«شرح الجامع الصحيح للبخاري». توفي يوم الخميس خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، ودفن بسمرقند. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥١٢/١٠)، الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٣٧٢/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٢٠٥).

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٤١/٤).

تعالى عنه- بنته الصغيرة، وهي أم كلثوم[١] من فاطمة الزهراء من عمر -رضي الله تعالى عنه-، وهو أسلم بنفسه، وهو غير هاشمي، بل هو عدوي، وهذا دليل على الشافعي -رضي الله تعالى عنه- حيث لم يجوز للأب التزويج من غير كفؤ، وغير الهاشمي ليس بكفؤ للهاشمي عنده[٢].

(١) هو: أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أمها فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، خطبها عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ولدت أم كلثوم بنت علي لعمر بن الخطاب زيد بن عمر الأكبر، ورقية بنت عمر، وتوفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد. ينظر: الاستيعاب (١٩٥٦/٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٧٧/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢٩٣/٨).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (١٣٧/٣).

والكلام في الموطن الثالث

وهو: أن تشترط الكفاءة معقول المعنى، وهو دفع العار عن الزوجة والأولياء.

قال في المحيط[١]: إن مقاصد النكاح وهو السكن، والازدواج، والصحة، والعشرة، والألفة، والمودة، فلما يتحقق إلا بين الأكفاء؛ لأن المرأة تأنف غير استفراش من لا يكافئها في النسب والمال، ويلحقها التعيير من جهة الناس بذلك، فلا يمكنه من نفسها، فتفوت مقاصد النكاح، وفي الذخيرة[٢]: إن المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفؤ، فللولي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ، وإن لم الولي ذا رحم محرم منها أن حق الفسخ إنما يثبت لدفع العار.

وقال في الهدية[٣]: إذا زوجت نفسها من غير كفؤ، فللأولياء أن يفرقوا بينهما دفعًا لضرر عن أنفسهم.

وقال الماوردي في الحاوي[٤]: إن في نكاح غير الكفؤ عارًا يدخل على الزوجة والأولياء، وعضاضة تدخل على الأولاد يتعدى إليهم نقصها، فكان لها وللأولياء دفعه عنهم وعنها.

فدل تعليلهم بهذا على أن الحكم في الكفاءة، والدفع لحوق العار وجودًا وعدمًا، فكل موضع يلحق به العار يثبت به الفسخ، وتنتفي به الكفاءة، وإلا فلا، ولهذا اعتبر فيها السباب التي يقع بها التفاخر، واعتبر في ضدها الأسباب التي

---

(١) المحيط البرهاني (٩٢/٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢١٢/٤).

(٣) الهداية شرح البداية للمرغياني (٢٠١/١).

(٤) الحاوي للماوردي (١٠٠/٩).

يقع بها التعاير، وهي ضد تلك، ولهذا قال في الهداية وغيرها[١]: إن من أسلم بنفسه لا يكون كفاءً لمن يكون له أب واحد في الإسلام؛ لأن التفاخر فيها بين الموالي بالإسلام والكفاءة في الحرية نظيرها في الإسلام.

وقال في الهداية[٢]: إن الكفاءة تعتبر في الديانة في الصحيح من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف[٣] -رحمهم الله تعالى-؛ لأنها من أعلى المفاخر، والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بصفة نسبته، وقال أبو حنيفة ومحمد[٤] رحمهما [٩٦/أ] الله تعالى أن الفائقة في اليسار لا يكفائها القادر على المهر والنفقة؛ لأن الناس

(١) الهداية شرح البداية للمرغياني (٢٠١/١).

(٢) الهداية شرح البداية للمرغياني (٢٠١/١، ٢٠٢).

(٣) هو: يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي أبو يوسف فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. ولد بالكوفة، وتفقه على أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين المهدي والهادي وهارون الرشيد، ودعي بقاضي القضاة، وتوفي ببغداد لخمس خلون من ربيع الآخر، ودفن في مقابر قريش بكرخ بغداد بقرب أم جعفر زبيدة. من آثاره: كتاب الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي ويسمى بالأصل، كتاب في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، وأمال في الفقه. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٩٧/٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠١/٩)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٤٢/١٤).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: «المبسوط» في فروع الفقه، و«الزيادات» و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«الآثار»، و«السير». مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/ ١٧٢)، الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٤٢/٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٢٣٧).

يتفاخرون ويتعيرون بالفقر، وقال محمد: تعتبر الكفاءة في الصائغ؛ لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف، ويتعايرون بدناءتها، وقال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- : إذا زوجت نفسها ونقصت عن مهر مثلها، فللأولياء الاعتراض؛ لأن الأولياء يفتخرون بغلاء المهور، ويتعيرون بنقصانها، فأشبه الكفاءة لدفع العار، ففي كل موضع يلحق العارية لا يكون كفاء، وفي كل موضع لا يلحق به لا ينافي الكفاءة، فينظر أن العار هل يلحق بالتزويج من ملوك الترك أم لا.

الكلام في الموطن الرابع

وهو الاختلاف باختلاف الزمان والعادات والبلدات ما ذكره في الهداية[١]، والمحيط[٢]، والمبسوط[٣]، والذخيرة[٤]، والبدائع[٥]، وغيرها[٦]: إن من أسلم بنفسه لا يكون كفؤًا لمن أسلم أبوه.

قال في الغاية، وشرح الطحاوي للإمام الإسبيجاني[٧]: قيل هذا في موضع قال عهد الإسلام، وامتد، أما إذا كان في مكان عهد الإسلام فيه قريب بحيث يعير به ولا يعد عيبًا وعارًا، ولا يلحق الشين والنقيصة فيه بذلك، فلا يضر

---

(١) الهداية شرح البداية للمرغياني (٢٠١/١).

(٢) المحيط البرهاني (٩٥/٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤٢/٥).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢١٢/٤).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (١٠٩/٦).

(٦) العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٤٦/٤).

(٧) هو: علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الإسبيجاني السمرقندي: فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام. من أهل سمرقند. ولد سنة أربع وخمسين وأربعمائة، تفقه عليه صاحب "الهداية". له كتب، منها (الفتاوى)، و(شرح مختصر الطحاوي). توفي بسمرقند يوم الإثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثلاثين وخمسمائة ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٣٦/١١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٢١٢)، الأعلام للزركلي (٣٢٩/٤).

الكفاءة[١].

وما ذكره في شرح الكنز[٢]: ومن أسلم بنفسه أو أعتق لا يكون كفؤ لمن له أب واحد في الإسلام والحرية. وعن أبي يوسف -رحمه الله تعالى-: جعل الأب الواحد كالأبوين، والشبه أن يكون هذا الخلاف لاختلاف الأحوال كان أبا يوسف -رحمه الله تعالى- قال ذلك في موضع لا يعد كفؤًا يجبر عيبًا بعد إن كان أبوه مسلمًا، وهما قالا في موضع يعد عيبًا، والدليل على أنهم قالوا جميعًا: لا يكون ذلك عيبًا في حق العرب؛ لأنهم لا يعتبرون بذلك، وكذا في حق آبائهم وأجدادهم كفارًا لاشتراك الكل في ذلك، ومما يؤيد هذا تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بناته لمن أسلم بنفسه، وتزويج الصحابة والتابعين بناتهم وأخواتهم من الصحابة الذين أسلموا بأنفسهم؛ لعدم وقوع العار بذلك في زمانهم.

ولو تتبعنا وذكرنا من الصحابة لمن أسلم أبوه لطال الكلام، وقد تغير ذلك في غيره من الأزمان، فإن أسلم من المسالمة من اليهود والنصار أو الفرنج والأزمن في هذا الزمان لا يكون كفاء لبنات المسلمين؛ لوقوع العار بذلك. ولهذا علل القدوري[٣] -رحمه الله تعالى- [٩٦/ب] في التجريد[٤] حيث قال لنا: من أسلم بنفسه يقال له مسلماني، ويقال لابنه ابن المسلماني فيعتبروا المرجع في

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٩/٢).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (١٢٩/٢).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي. ولد بغداد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه "القدوري" في فقه الحنفية. من كتبه: (التجريد)، وكتاب (النكاح). مات ببغداد يوم الأحد الخامس عشر من رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٧٧/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٤/١٧)، الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٩٣/١).

(٤) التجريد للقدوري (٤٣٨٨/٩).

الكفاءة إلى العادة، وكذا من أسلم من العبيد والسود. ولا يقع العار بالتزويج من ملوك الترك والأمراء، وإن أسلموا بأنفسهم خصوصًا إذا كانوا من حامكية السلطان، ولهم عنده جاه ومكانة، وتقدم في الوظائف الكثيرة كالنيابة، وتقدمه الألف، ورئاسة النوب، وغيرها من المراتب، ولهم اشتغال بالفقه، والقرآن، وفضائل نفسانية، ولا يقال لهم: مسلماني، ولا لأبيه ابن مسلماني، فلا يعيروا به، بل يقع التفاخر، فهذا دليل أن العار بذلك مختلف باختلاف الزمان والبلدان.

والدليل على هذا أيضًا ما ذكره أصحابنا -رحمهم الله تعالى- أن النسب لا يعتبر في الموالي والترك والعجم؛ لأنهم لا يفتخرون بها، فإنهم ضيعوا أنسابهم بخلاف العرب، فإن الافتخار بينهم بالأنساب ويأنفون من تزويج بناتهم بالموالي وغيرهم ممن لا يكافئهم في النسب.

وما يدل على أن الكفاءة تختلف باختلاف العادات، والعصر، والزمان، ما ذكره أصحابنا -رحمهم الله تعالى- أن أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- يعتبر الكفاءة في الصنائع؛ لأنه بنى الأمر على عادة العرب في زمانهم، فإنهم كانوا يعلمون هذه الصنائع، ولا يعتبرون بها، بل يرون الأكل من صنائعهم أفضل، فإنه -رحمه الله تعالى- كان يتجر في البز، وكانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين يتجرون في البز، والنبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام تاجرًا، ويعير ذلك في زمان الصالحين -رحمهم الله تعالى- ما جابا على عادة أهل زمانهم، فإنهم كانوا يتجرون بتلك الصنائع حرفة، ويتعيرون بالدنى منها، وكذا الشافعية -رحمهم الله تعالى- قالوا: بأن التاجر لا يكون كفاء لبنت الفقيه، والقاضي، فلا يكون بينهما في الحقيقة خلاف[1].

وقال في الغاية: وهو اختلاف عصر وزمان، فكان في زمن أبي حنيفة -رحمه

(١) البحر الرائق لابن نجيم (١٤٣/٣).

الله تعالى- لم يعد الكفاءة في الحرفة منقصة؛ لأنهم لم يكونوا ينظرون إلا إلى التقوى[١].

وفي التحفة[٢]: هما أجابا على عادة العجم؛ لأنهم يتخذون هذا الصائغ حرفة، ويتعيرون بالدنى منها، فلم يكن بينهم خلاف، ففي بلد تكون عادتهم التعيير والتفاخر بالحرف يعتبر فيه الكفاءة، وما لا فلا.

وقال الماوردي في الحاوي[٣]: المكاسيب في العرف من أربع جهات بالزراعات، والتجارات، والصناعات، والحماية، ولكل منها رتب متفاضلة، وكل واحد منهما يفضل على غيره بحسب اختلاف البلدان والأزمان، فإن في بعض البلدان [٩٧/أ] البلدان التجارة أفضل، وفي بعضها الزراعة، وفي بعض الأزمان الحماية أفضل، وفي بعضها أقل، فلأجل ذلك لم يكن تفصيل بعضها في عموم البلدان والأزمان، وإنما يراعى فيها العرف والعادة، ومما يدل على هذا ما ذكره مشايخ ما وراء النهر على عادة بلادهم أنه لا ينبغي لحنفي المذهب أن يزوج بنته لمن يخالفه في المذهب لوقوع العارية، لكن فمن عرف بلادهم لعدم وجود غيرهم لا لنقص فيهم، بل للعرف، وقد يعتبر ذلك في غيرها من البلاد الذي اختلط فيها أرباب المذاهب، فعلى هذا في مصر[٤] استمرت العادة فيها بتزويج الملوك بناتهم وأخواتهم الصغار من الأمر المتقدمين أرباب الوظائف الكبيرة،

---

(١) شرح فتح القدير للسيواسي (٣٠١/٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٠/٥).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٨١/٧).

(٣) الحاوي للماوردي (١٠٥/٩).

(٤) مصر: هي الفسطاط، وهي خاصة بلاد مصر. وفي سنة تسع عشرة فتح عمرو بن العاصي مصر والإسكندرية، وقيل: سنة عشرين، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وجاء في الأثر: من أخرب خزائن الله فعليه لعنة الله، وخزائن الأرض هي مصر. ينظر: الروض المعطار للحميري (ص٥٥٢).

ولم يسأل أحد عن نسبهم، ولم يقع بذلك عار بينهم في عادتهم وعادات الملوك ملوك العادات، والاعتبار لعادات[1] ما دونهم من العرب، والتسبب في هذا أن ملوك الترك حين ملكوا البلاد، وتسلطنوا صار لهذا الجنس مزية، ولا يستكنفوا بذلك، وجرى العرف فيما بينهم لكونهم في الأصل من جنس واحد، وهذا لا ينكره إلا من كابر فقرعه، وبعضهم أكفاء لبعض، فإني منذ أربعين سنة صحبت ملوكهم في الحضر والسفر، والخلوة والجلوة، ولم أسمع من أحد منهم أنه يعير بذلك.

(١) في الأصل: "لعادت".

الموطن الخامس

ذكره قاضي خان، وصاحب المبسوط، والشيخ حسام الدين السغناقي[١] في شرح الهداية، والشيخ جلال الدين الخبازي[٢] في الحواشي، وقاضي القضاة شمس الأئمة السروجي[٣] وغيرهم من أصحابنا، عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى-: من أسلم بنفسه أو أعتق واكتسب من الفضائل ما يقابل به نسب الآخر، وحرية آبائه كان كفاء؛ لأن اعتبار ما في ذات الإنسان من الفضائل كالدين، والعفة، والعلم، والشجاعة، وغير ذلك أولى من اعتبار ما في غيره من الآباء والأجداد؛ لأن اعتبار ما في الذات أولى من اعتبار ما بالصين قال عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ))[٤]، وقال الله تعالى:﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي

---

(١) هو: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي: فقيه حنفي. نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان) له: (النهاية في شرح الهداية)، و(شرح التمهيد في قواعد التوحيد)، و(الكافي) شرح أصول الفقه للبزدوي، و(النجاح) في الصرف. توفي في حلب سنة ٧١١هـ. ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٣١٦/٢)، الأعلام للزركلي (٢٤٧/٢)، معجم المؤلفين لكالحة (٢٥٠/٣).

(٢) هو: عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي، أبو محمد، جلال الدين: فقيه حنفي، من أهل دمشق. جاور بمكة سنة وعاد إليها. له "المغني" في أصول الفقه، و"شرح الهداية". توفي سنة (٦٢٩هـ). ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٣٩٨/١)، الأعلام للزركلي (٦٣/٥)، معجم المؤلفين لكالحة (٣١٥/٧).

(٣) هو: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين: فقيه، كان حنبليا وتحول حنفيا. وأشخص من دمشق إلى مصر، فولي الحكم الشرعي فيها مدة ونعت بقاضي القضاة. ولد سنة ٦٣٧ هـ كان بارعا في علوم شتى. نسبته إلى (سروج) بنواحي حران (من بلاد الجزيرة) له كتب منها (شرح الهداية) فقه. وتوفي سنة ٧١٠ هـ. ينظر: الدرر الكامنة (١٠٣/١)، الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٥٣/١)، الأعلام للزركلي (٨٦/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (٢٦٩٩) (٢٠٧٤/٤).

ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾ **[المؤمنون: ١٠١]**، ولهذا قال أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أن الشريف الرافضي، أو المعتزلي، أو الجبري، أو القدروي لا يكون كفاء لغير تسريف التي لوقوع العار في بلاد أهل السنة بذلك، فدل على أن النظر فيما قام في ذاته من الفضائل، والرذائل دون ما في آبائه وأجداده، وقد بنى أصحابنا -رحمهم الله تعالى- على هذا الأصل مسائل لا يحتمل هذا المختصر ذكره جميعًا، فإنهم قالوا [٩٧/ب] إذا تعارض ضربًا بترجيح الراجع إلى ذات أولى[١].

وذكر في الذخيرة[٢]: وروى إبراهيم[٣] عن محمد -رحمه الله تعالى- من كان له أب واحد في الإسلام، وله فضل ودين، فهو كفؤ لامرأة لها أبوان في الإسلام؟ وكذا في الحماية، وفي كتاب الملتقطات[٤]: من له أبوان مسلمان وللآخر أب واحد كفؤ لمن له أبوان، وكذلك المعتق ربما يكون كفاء للمرأة التي هي حرة الأصل، وهذا تصريح في الباب بأن الكفاءة تعتبر بحسب العرف على ما يراه الناس، وهؤلاء الأمراء يراهم الناس أكفاء.

وأصرح من هذا ما ذكره الإمام القدوري -رحمه الله تعالى- في التجريد[٥]

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣٨/٥)، البناية شرح الهداية (١١٣/٥).

(٢) المحيط البرهاني (٩٥/٣).

(٣) هو: إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، الإمام المشهور كبير المحل عند أصحاب أبي حنيفة، وشيخ بلخ وعالمها في زمانه، لزم أبا يوسف حتى برع، وروى عن سفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية وحماد بن زيد. روى عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله قال: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا مالم يعرف من أين قلناه". مات سنة إحدى وأربعين فى أولها وقيل فى جمادي الأولى سنة تسع وثلاثين ومائتين ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٧٨٠/٥)، الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٥٢/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٩١).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣٨/٥).

(٥) التجريد للقدوري (٤٣٨٨/٩).

حيث قال: والمرجع في الكفاءة إلى العادة بدلالة أن الإنسان لا يعتبر بنقصان المال، ولا بقصور النسب إذا كان كامل الدين.

وفي الينابيع[١]: والمرجع في الكفاءة إلى ما يعتاده الناس، وذكره أيضًا، وقال بعضهم: إذا كان الرجل إذا جاءه كالسلطان والعالم يكون كفئًا للعربية أو للعلوية، والأصح أنه لا يكون كفاء للعلوية، فإذا ثبت هذا عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى-، وعن محمد -رحمه الله تعالى- ثبت أنه رواية عن الإمام؛ لأنه نقل في واقعات حسام الدين الشهيد[٢] -رحمه الله تعالى-[٣]: أن أبا يوسف -رحمه الله تعالى- قال: والله ما قلت قولاً إلا قاله أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-، وقال محمد -رحمه الله تعالى-: والله ما قلت قولاً إلا قاله أبو حنيفة رحمه الله، وقال زفر[٤] - رحمه الله تعالى-: والله ما قلت قولاً إلا قاله أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-، ورجع

(١) المحيط البرهاني (٩٢/٣)، البحر الرائق لابن نجيم (١٤٢/٣).

(٢) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، حسام الدين، الحنفي. المعروف بالصدر الشهيد فقيه. أصولي. من أكابر الحنفية. ولد في صفر، سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. تفقه على والده برهان الدين الكبير عبد العزيز، وناظر العلماء ودرس للفقهاء . وكان الملوك يصدرون عن رأيه. من تصانيفه: (الواقعات الحسامية)، و(الفتاوى الكبرى)، و(الفتاوى الصغرى)، و(عمدة المفتي والمستفتي)، و(شرح أدب القاضي). استشهد سنة ست وثلاثين وخمسمائة. ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٣٩١/١)، الفوائد البهية للكنوي (ص ١٤٩)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٢١٧).

(٣) المحيط البرهاني (٩٢/٣)، البحر الرائق لابن نجيم (١٤٢/٣).

(٤) هو: زفر بن الهذيل بن قيس من بلعنبر، كنيته أبو الهذيل الكوفي، وكان من أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة عشر ومائة. يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه شداد بن حكيم البلخي، وأهل الكوفة، وكان زفر متقنًا حافظًا قليل الخطأ لم يسلك مسلك صاحبه في قلة التيقظ في الروايات، وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعا إلى الحق إذا لاح له، وكان أبوه من أصبهان، وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعين سنة. ينظر: ثقات ابن حبان (٣٣٩/٦)، والجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٢٤٣/١)، وفيات الأعيان (٣١٧/٢).

عنه، فكان قولهم قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- في الحقيقة. قال فخر الإسلام -رحمه الله تعالى-: على عادة مشايخنا في التخريج الفروع على الأصول المنقولة من أئمتنا -رحمهم الله تعالى-، فعلى هذا الفقيه العجمي كفؤ للقرشية الشريفة العلوية، وإن كان العجمي لا يكون كفؤًا للعربية بما جاز من الفضل أظنه، وكذا الفقيه الفقير كفؤ للغني الجاهل، وقال أصحابنا -رحمهم الله تعالى- الحسيب كفؤًا للنسيب نقله في الغاية والنهاية وغيرهما من الكتب حتى إن الفقيه العجمي كفؤًا للعلوية ذكره قاضي خان، والعتابي[١] في جوامع الفقه، ولما جعل الحسيب في مقابلة النسيب علم أنه غيره[٢].

قال ابن السكيت[٣]: الحسب والكرم يكون في الرجل، وإن لم يكن له آبائهم شرف، والشرف والمجد لا يكون إلا بالآباء[٤].

وقال في النهاية[٥]: الحسيب بمعنى المحسوب؛ لأنه مما يعهد الإنسان من تفاخر نفسه، ومنه حديث وفد هوازن قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَينِ؛ إِمَّا المَال، وَإِمَّا السَّبِي)) قالوا: ماذا خيرتنا بين المال

---

(١) في (ج): "الفتاوى".

(٢) الفتاوى الهندية (٢٩٠/١)، البحر الرائق لابن نجيم (١٤٠/٣).

(٣) هو: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت: إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان تعلم ببغداد. واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول، فمات ببغداد سنة ٢٤٤هـ. من كتبه: "إصلاح المنطق"، و"الألفاظ"، و"الأضداد". ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/١٢)، (٣٣٩/٦)، الأعلام للزركلي (١٩٥/٨)، ومعجم المؤلفين لكالحة (٢٤٣/١٣).

(٤) إصلاح المنطق لابن السكيت (ص٢٢٩).

(٥) النهر الفائق لابن نجيم (٢٢٠/٢).

[٩٨/أ] والحسب، فإنا نختار الحسب[١]، أرادوا إفكاك الأسرى، وسمعوا استشارة على استرجاح المال حسبًا وفعلاً حسنًا، فهو بالاختيار أجدر، وذكر الإمام المحبوبي[٢] -رحمه الله تعالى- يحيلا إلى صدر الإسلام: الحسبي الذي له جاه، وحرمة، وحشمته عند الناس ذكره الشيخ حسام الدين السغناقي -رحمه الله تعالى- في شرح الهداية[٣]، وأبو يوسف -رحمه الله تعالى- فسر الحسب بمكارم الأخلاق، وبعضهم فسر الحسب بالمال عن عبد الله -رحمه الله تعالى- عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ أَحْسَابَ الدُّنْيَا هَذَا المَالُ)) رواه البيهقي[٤] -رحمه الله تعالى-، وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الحَسَبُ المَالُ، وَالكَرَمُ التَّقْوَى))[٥].

وفي فتاوى قاضي خان[٦] -رحمه الله تعالى- شرف الحسب فوق شرف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب جماعة لقوم، حديث رقم (٢٦٠٧) (١٦٢/٣).

(٢) هو: أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن مروان بن محمد بن أحمد ابن محبوب بن عبادة بن الصامت، جمال الدين المحبوبي العبادي البخاري الإمام ابن الإمام الكبير وأحمد هذا يلقب شمس الدين تفقه على أبيه. له كتاب (تلقيح العقول في الفروق). ينظر: الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (١/ ٧٦)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص١١٥)، معجم المؤلفين لكالحة (٣٠٨/١).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي (١٣٠/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، حديث رقم (١٣٧٧٥) (٢١٩/٧). قال الألباني في الجامع الصغير وزيادته (ص٢٤٣): "حسن".

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الحجرات، حديث رقم (٣٢٧١) (٣٩٠/٥)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع". وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، حديث رقم (٤٢١٩) (١٤١٠/٢)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢٧١/٧): "حديث صحيح".

(٦) فتاوى قاض خان (١٧٢/١).

النسب، ففي هؤلاء ملوك الترك وجد الحسب، فتقابل به نسب الآخر، فإن الناس ليس عندهم من الفضائل النفسية غير أنهن بنات ملوك، وهن في أنفسهن عائلة على الغير خصوصًا بعد زوال جاهزين.

وفي المحيط[١]: عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- إذا كان الفاسق ذا مرة فهو كفؤ، والمشايخ قالوا: إنما يريد به أعوان السلطان، وإذا كان هذا في الأعوان في الخاصكية الدين هم أعضاء الدولة وأركانها، وعن محمد -رحمه الله تعالى- إذا كان الفاسق محترمًا معظمًا عند الناس كأعوان السلطان وغيرهم يكون كفؤًا لبنات الصالحين، وإن كان مستخف عند الناس لا يكون كفاء، وهؤلاء الأمراء الناس يعظمونهم ويترددون إلى بطونهم لقضاء حوائجهم ويقبلون أياديهم فما ثم أحشم منهم، ولا أكثر حرمة وجاهًا عند الناس، فهم أحق بكونهم أكفاء.

وعبارة شرح الطحاوي للإمام الإسبيجاني -رحمه الله تعالى-[٢]: وروي عن محمد -رحمه الله تعالى- أنه إذا كان فسقًا يحتقر به لا يكون كفاءً، وإذا كان فاسقًا يهاب منه ولا يعدونه عيبًا كما كان قتالاً سفاكًا للدماء فهذا يكون كفؤًا .

وفي البدائع[٣]: الكفاءة بالقدرة على المهر والنفقة في العرف، والعادة دون ما في الذمة، وقيل: إذا كان الرجل جاءه كالسلطان والأمراء والعالم فهو كفؤ، أو إن لم يكن إلا النفقة، فإذا التخير الفسق والفقر بالجاه، فكذا سبق الدون، وهذا ثابت بدلالة النص دون القياس والاجتهاد؛ لأن الكفاءة لها أركان تختل باختلال واحد منها فإذا ثبت حكم في اختلال آخر مثله بدلالة النص كما قال علماؤنا -رحمهم الله تعالى- بأن الصوم لما كان عبارة عن الإمساك [٩٨/ب] عن الأكل،

---

(١) المحيط البرهاني (٩٦/٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣٢٠/٢).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٣٢٠/٢).

والشرب، والجماع، نهارًا مع النية، فإذا وجبت الكفارة بهتات حرمة الصوم باختلال ركن وهو الجماع، فكذا باختلاله بغيره من الأكل والشرب، فعلى هذا إذا جاز هؤلاء الأمر من القصائد الجمة كالذهن، والشجاعة، والفروسية، والتأدب بآداب الملوك، والحشمة، والجاه، والجمال، والمال، والاشتغال، والقيام بمصالح العباد والبلاد وجراد عساكر، وحفظ الثغور، والجهاد في سبيل الله؛ لنصرة دينه، وإعلاء الكلمة العليا، وقد فضل الله تعالى المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا، أي عن الجهاد كانوا أكفاء لنا ليس فيهن هذه الفضائل بالطريق الأولى فإنهم مهدوا قواعد العدل والإنصاف، وأزالوا بدائع الظلم والاعتساف، وقاموا بنصرة الدين في زمان فتوره، واشتغلوا بدفع قصور الشرع في أوان قصوره وشيدوا بنيان المساجد والدارس، وعمروا من الأوقات كل دارس، وطابت بيمن آرائهم الليالي والأيام، ويلتمس بحسن رواتهم الشهور والأعوام، وقامت عيون الفتن.

وأسندت طرق المحن واغتنوا بتربية العلم والعلماء، واجتهدوا في الإحسان إلى الفضلاء، واستقام بهمتهم العالية أمر الخاصة والعامة[(١)]، وتمت باجتهادهم أمورًا السياسة الثابتة وبهمتهم ترتفع المخاوف، والمحن وبأفكارهم السعيدة يتحسم الحوادث والمحن، ولولا وجودهم الشريف لاختل النظام، ولولا رعبهم في قلوب الكفار لهجوهن العلماء، والنساء، والعوام، وثمل الهرج والمرج، وعمر الاضطراب والهيج، فمن كان مشتملاً على هذه الصفات والمناقب كاشتمال السماء على النجوم والكواكب كيف لا يكون كفؤًا لنسوة خالية عن هذه الفضائل، فإن العلم من أعظم الفضائل، فلا يقاس عليه غيره[(٢)].

قلنا: قد ذكروا العلماء بأن الأمر إذا دار بين خليفتين، أو سلطانين، أحدهما أعلم، والآخر أشجع يقدم الأشجع على الأعلم عند لزوم الاحتياج إلى الجهاد،

---

(١) في الأصل: "والعامت".

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣٢٠/٢).

وعند فوران فتنة أهل الكفر، وأهل البغي، ويقدم الأعلم عند الاحتياج إلى العلم عند غلبة أهل البدع، فالدين ما قام إلا بسيف الأمراء، وقلم العلماء، فجعلوا الشجاعة بمنزلة العلم، وقالوا: إن الله تعالى ينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن، فإن أهل البغي، والعصيان، والفسق، والكفر أن يمتنعون عن الفساد بسبب خوف سنان السلطان أكثر من زواجر القرآن السيف أصدق أبناء من الكتب، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ **[الحديد: ٢٥]** **[٩٩/أ]** أراد بالحديد السيف، والرمح، وغيرهما من آلات الحرب، وهذا أمر يفهم من تجري كلام العلماء من غير احتياج إلى الرأي والاجتهاد كفهم حرمة الضرب والشتم من آية التأفيف.

وقد ذكر أئمتنا -رحمهم الله تعالى- لا بد للقاضي والمفتي أن يكون له قريحة يعرف بها عادات الناس لاختلاف الأحكام باختلاف العادات، وقد ذكرنا مسائل أصحابنا الذي اختلف باختلاف العصر والزمان دون الحجة والبرهان نجا منها جزء كبير ينزع بالقرآن.

وقال محمد -رحمه الله تعالى-: من لم يكن عالمًا بأهل زمانه فهو جاهل[1]، وقد ذكرنا أن العادة في هذه البلدان عدم وقوع العار بذلك، والسبب فيه أن الملوك لما رأوا نجابة بهؤلاء الترك بكثرة الآداب، والفضائل، وقلة الزوائل فسربوهم فصلحوا لخدمتهم، وقالوا بذلك الرتب العالية عندهم، فحصلوا المال والجاه، فصاروا بذلك أكفاء لبنات الملوك؛ لانتظام المصالح بينهم بخلاف أولاد الناس، فإنهم لبعدهم عن خدمة الملوك، واختلاطهم بالعوام تخلقوا بأخلاقهم، وغلب عليهم السفه، والتبذير، والجبر، وعدم صلاحيتهم لآداب الملوك، فلا ينالون عندهم من الرتب، فلا يصلحون أكفاء لبناتهم، وهذا أمر يعرف باستقراء

(١) الدر المختار للحصكفي (١/٩٥).

أحوالهم؛ ولهذا مماليك السلطان يعيبون على أولاد الناس، ويسمونهم طاط أي عوام، ثم إن جاوزنا هذا المقام يمنع وقوع الشرف عليهم في الحقيقية، فإن الرق لا يثبت إلا إذا استولى المسلمون على أهل الحرب، فالإمام بالخيار إن شاء استرقهم وإن شاء قتلهم.

وقد علمنا يقينًا أنه منذ استولى الترك على بلاد الألاباء جمعهما حين ملك جنكيز خان وأولاده، والممالك كلها، وقتل الملوك، وأخرجوا الخليفة من بغداد، ولم يتفق لأحد من المسلمين غزوهم وقهروهم، والاستيلاء على رقابهم وبلادهم، فمن أين يقع الرق عليهم! وإنما يدخل التجار إلى بلادهم ليخدعوهم ويرغبوهم إلى بلاد الإسلام، فيأخذونهم بثمن بخس، فهم كأخوة يوسف لما باعوه بثمن بخس لا يوجب ذلك رقه، فكذا هؤلاء، ولهذا قال علماؤنا -رحمهم الله تعالى-: الاحتياط في الجواري الترك العقد عليهن لغلبة الحرائر فيهن ذكره في الخلاصة وغيرهما[١]، ولأنه لا يتصور أن يكون الولد رقيقًا وأبويه حران، فمن ادعى وقوع الرق على الأبوين، فعليه البيان، فإنهما من دار الإسلام لا من دار الحرب، فكيف وقع الرق عليهما، وهما [٩٩/ب] يقيمان بدار الإسلام، فإن كانت الأم حرة الأصل، فالولد كذلك إلا إذا ارتدوا -والعياذ بالله تعالى-، ولحق بدار الحرب، ثم أسروا هذا التقدير سبب فيما نحن فيه، ثم إن العقد الذي وقع الكلام فيه قد حكم بصحته على الفور[٢].

وقد قال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-: القاضي إذا قضى في موضع الاجتهاد ينفذ قضاؤه، وإن كان مخالفًا برأيه، وهذا لأنه لو لم يتعين بخطأ اجتهاد غيره؛ لأن المجتهد لا يقطع القول بأن الصواب فيما قاله، بل عنده؛ لأن الأمر يحتمل، فإن المجتهد يخطئ ويصيب، وإذا كان محتملاً يرجح ذلك الاجتهاد، وباتصال

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٢١٦/٣).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٢١٦/٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٨٨/٤).

القضاء به فينفذ القضاء، ولا يجوز لقاضي آخر إبطاله إلا إذا كان مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة؛ لأن القضاء في المجتهدات نافذ بالإجماع، ومخالفة الإجماع ضلال وباطل فلا يجوز ذكره. ذكره الخصاف في أدب القاضي(١).

قال فخر الإسلام -رحمه الله تعالى-: الخصاف(٢) له محل كبير في العلم ممن يقتدي به(٣)، وذكر في الهداية(٤)، وفي الجامع الصغير(٥): وما اختلف فيه الفقهاء قضى به القاضي، ثم جاء قاضٍ آخر يرى غير ذلك القضاء. والأصل فيه أن القضاء متى لاقى مجتهدًا فيه ينفذ ولا يرده غيره؛ لأن اجتهاد القاضي كاجتهاد الأول، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما دونه. ولو قضى في المجتهد فيه مخالفًا لرأيه ناسيًا لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، وإن كان ذاكرًا ففيه روايتان أنه ليس بخطأ يتعين، وهذا القضاء وقع في محل الخلاف؛ ولأن اختلاف الصحابة والتابعين قد ذكرناه في اعتبار الكفاءة، ففي قول من يشترط لا يكون سبق الرق مانعًا عنده، وعند اشتراها، فقد ذكرنا أن الأوصاف المعتبرة فيها في العقل، والدين، والمال، وهو موجودة فيه، والحسب يقابل

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (أدب القاضي) (٢٥/٨).

(٢) هو: أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر، المعروف بالخصاف: فرضي حاسب فقيه. كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه. وكان ورعا يأكل من كسب يده. قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف رجل كبير فى العلم. له تصانيف منها: (أحكام الأوقاف)، و(الحيل)، و(الوصايا)، و(الشروط)، و(الرضاع)، و(المحاضر والسجلات)، و(أدب القاضي) كما في تذكرة النوادر، و(النفقات على الأقارب)، و(درع الكعبة)، و(الخراج) وغير ذلك. توفي ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢٥/٦)، الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي (٨٧/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٩٧).

(٣) النهر الفائق لابن نجيم (١٨٢/٢)، الدر المحتار للحصكفي (٢١/٣).

(٤) الهداية شرح البداية للمرغياني (١٠٧/٣).

(٥) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (ص٣٩٩).

النسب، ويتخير سبق الرق بالفضائل المذكورة، وأيضًا النسب إنما يعتبر في العرب دون الترك والعجم على أن المعقود له فقيه له عقل تام، وديانة، ومال، وجاه، وغير ذلك من الأوصاف، فيحتمل كما ذكره بعض أصحابنا -رحمهم الله تعالى- بأن غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة إلا من الأكفاء دون الموالي، فإنه لا يجوز، وإن أجازت بعد البلوغ لعدم المخير حالة العقد على من لم يكن متصفًا بما ذكرناه من الصفات التي لا تمنع لحوق العار، ومن يقع به العار من غير الترك ممن لا يكافئهم؛ لأن الجمع بين الروايات أولى، وهو دأب العلماء المحقق.

وأيضًا ما ذكرناه في سائر الكتب من الروايات، [١٠٠/أ] فإن من أسلم بنفسه، أو أعتق لا يكون كفؤًا لمن له أبوان، أو آباء مطلقة، وما ذكرناه من الروايات متقيدة، فيجب تقييد المطلق بها؛ لأن الإطلاق والتقييد إذا كانا في حكم واحد يحمل المطلق على المقيد بالإجماع، فيقال: من أسلم بنفسه لا يكون كفاء لمن له أبوان إلا إذا جاز فضيلة، فيكون فيه العمل بالروايات كلها، وهذا الذي ذكرناه لا يفهمه إلا من يتجر في الفقه وعرف دقائقه، وخاض لجة التحقيق، ثم إذا أخبرني الثقات بأن والد المعقود له كان مسلمًا حرًّا ابن مسلم ممن اشتغل بالقرآن قرآن ما ذكرنا بأنه من الموالي، وأمه أيضًا حرة الأصل في البلاد، وكيف يولد الرقيق بين أبوين حرين، فهو كفر الزوجة التي عقد نكاحها عليه، فمن سوى أذهان الناس بأن هذا لم يقع صحيحًا خصوصًا معه الحكم تصبحته صار مخالفته للإجماع، فيستحق التعذير بضرب شديد، وحبس مديد، فيجب على ولي الأمر الدناءة أنه تبالي بأدبيه على ما يراه لما فيه من تحريك الفتن، واتباع الشكوك في القلوب هذا ما اتفق للإمام العلامة تحريره على البدهية والارتحال[١].

(١) الهداية شرح البداية للمرغياني (٢٠١/١)، المبسوط للسرخسي (٤٢/٥)، المحيط البرهاني (٩٥/٣).

والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال، ولا ينقاد له إلا فطن، فهم المسألة بالتفصيل والإجمال، والله تعالى أعلم.

تمت الرسالة المباركة

الخاتمة

من خلال العرض الموجز لرسالة الكفاءة ظهرت نتائج وتوصيات أهمها:

١- جعل الإسلام طريقًا واحدًا للاتصال بين الرجال والنساء: وهو طريق النكاح؛ لتكوين أسرة ليرتفع الناس من وحل الحيوانية إلى القمة النظيفة الوضيئة.

٢- الإسلام يعتبر الأصل الذي يقوم عليه التشريع هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فكل ما لم يقم ابتداء على هذا الأصل فهو باطل

٣- تداخل مسألة الكفاءة مع حق المرأة المولى عليها في العفاف والذي آثار وأوجد هذا التداخل هو معالجته الإسلامية بدقة والموازنة بين حق الأولياء وحق النساء في العفاف.

٤- مراعاة التقارب البيئي والسكني بين الزوجين أو بين أسرتيهما يؤدي إلى تقارب في العادات والمألوفات، وكذلك التقارب التديني والمهني والثقافي.

٥- التنازل عن أي جانب من الجوانب المتقدمة باستثناء التدين أولى وأفضل من العزف عن الزواج.

٦- حمت الشريعة حقوق الشباب والبنات في العفاف وحفَظ للأولياء هيبتهم وكرامتهم.

٧ – ينبغي أن يرجع في تقدير الكفاءة بعد كل ذلك إلى الشريعة وما حددته.

المصادر والمراجع

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: الشيخ علي معوض وآخرين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (٢٠٠٢م)، وطبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا، وآخر، كتاب الشعب، القاهرة، (د. ط، د. ت)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين ابن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٨.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عواد

معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.

- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، الناشر مير محمد كتب خانه، مكان النشر كراتشي.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.

- ديوان الإسلام، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

- الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١٤.

- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

- سير أعلام النبلاء، المؤلف: الإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- شرح أدب القاضي، المؤلف: حسام الدين عمر بن عبد العزيز الصدر الشهيد (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محبي هلال السرحان، الناشر (ج١- ٣) مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، (ج٤) الدار العربية للطباعة بغداد العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر

دار ابن كثير، دمشق، سنة النشر ١٤٠٦هـ.

- طبقات المفسرين، المؤلف: أحمد بن محمد الأدنهوي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ، عدد الأجزاء: ٦.

- فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المؤلف: الحسن بن منصور الفرغاني (المتوفى: ٥٩٤)، تحقيق: سالمك مصطفى البدري، الناشر: دار الكتب العمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: مطبعة دار السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه، عدد الأجزاء: ١.

- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن

سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٢.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.

- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.

- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، المؤلف: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.

- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٣.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٢.